

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال المؤلف موسى الحجاوي موسى بن سالم الحجاوي في زاد المستقنع - 00:00:00

باختصار مقنع قال في باب اهل الزكاة السابع اي من اهل الزكاة الذين فرض الله لهم الزكاة في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:00:19

السابع في سبيل الله والسبيل هي الطريق قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل اضيف الى الله - 00:00:38

واضيف الى الى المؤمنين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقال تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وفي سبيل الله فكيف التوفيق بين الاضافتين - 00:00:59

الجواب على ذلك ان التوفيق ما بين الاضافتين هو ان اضافته الى الله لانه موصل الى الله من سلك هذا السبيل وصل الى الله. ولان الله هو الذي وضعه لعباده - 00:01:23

فهو منه ابتداء واليه انتهاء اما اضافته الى المؤمنين فلانه طريقهم الذي يسلكونه طيب في سبيل الله من في سبيل الله في سبيل الله يقول المؤلف هم الغزاة جمع غازي - 00:01:38

هذا واحد المتطوعة بخلاف غير المتطوعين الشرط الثالث الذين ننادي نعم الذين لا ديوان لهم يعني ليس لهم نصيب من المال على غزوه. فهم متبرعون بالغزو هؤلاء هذا هو معنى قوله تعالى وفي سبيل الله - 00:01:58

فجعل المؤلف هذه الظرفية جعلها للمقاتل للمقاتل لا لنفس الطريق للمقاتل لا لنفس الطريق فكأن الآية معناها عند على كلام المؤلف والغازين في سبيل الله والغازين في سبيل الله فخص المؤلف رحمه الله في سبيل الله في الغزاة - 00:02:23

الذين ليس لهم ديوان ليس لهم شيء من بيت المال يعطون اياه على غزوهم وهذا تخصيص من وجهين الوجه الاول انه جعل في سبيل الله الجهاد فقط والثاني انه جعله للمجاهدين فقط - 00:02:53

والثالث انهم المجاهدون المتطوعة للذين لا ديوان لهم ثلاث شروط فاما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه خلافا لمن قال ان المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير - 00:03:18

فهو على هذا التفسير كل ما اريد به وجه الله فيشمل بناء المساجد وغيرها اصلاح الطرق بناء المدارس طبع الكتب وغير ذلك مما يقرب الى الله عز وجل لان ما يوصل الى الله من اعمال البر لا حصر له - 00:03:40

ولكن هذا القول ضعيف لاننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة اطلاقا ما هو الحصر انما الصدقات لكذا وكذا. معناه لا فائدة للحسن والصواب ماذا؟ انها خاصة - 00:04:02

في الجهاد في سبيل الله واما قول المؤلف انهم الغزاة وتخصيصه بالغزاة ففيه نظر والصواب انه يشمل الغزاة واسلحة الغزاة وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الادلة الذين يدلوننا - 00:04:26

على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة وبناء على هذا يقع السؤال الاتي هل يجوز ان يشتري من الزكاة اسلحة للقتال في سبيل الله على رأي المؤلف؟ لا لانها انما تعطى للمجاهد - 00:04:51

وعلى القول الصحيح يجوز ان يشتري منها اسلحة يقاتل بها في سبيل الله. لا سيما وان العطف معطوف على مجرور بفي. الدال على

الظرفية دون التملك بل هي نفسها مجرورة بفي - 00:05:18

وفي سبيل الله وعلى هذا فيكون القول الراجح ان قوله في سبيل الله يعم الغزاة وما يحتاجون اليه من سلاح وغيره اما قول المعلم فالمتطوعة الذين لا دين لهم فظاهر كلامه ان من لهم ديوان لا يعطون من الزكاة وهذا حق اذا كان - 00:05:39
العتاء يكفيهم واما اذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما ما يكفيهم بل لو قال قائل انهم يعطون من الزكاة مطلقا لكان له وجه ولكن وجه ما قاله المؤلف رحمه الله انهم اذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم فلا حاجة ان نعطيهم من الزكاة -

00:06:04

لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة يقول مالك رحمه الله الثامن اجسام من اهل الزكاة ابن السبيل ابن السبيل ما هو السبيل الطريق وما معنى ابن السبيل - 00:06:30

ابن السبيل يعني المسافر وسمي ابن سبيل لانه ملازم للطريق. والملازم الشيء قد يضاف الى الشيء بوصف البنوة كما يقولون ابن الماء لطير الماء ابن الماء لغير الماء فعلى هذا يكون المراد بك من السبيل المسافر الملازم للسفر - 00:06:58
وابن السبيل هل يعطى لسفره او يعطى لحاجته سبحانه ان قلت انه يعطى لحاجته اورد عليك مورد لانه اذا كان يعطى لحاجته فهو من الفقراء فهو من الفقراء فيقال ويعطى لحاجته - 00:07:33

لكنه ليس شرطا ان لا يكون عنده مال اما الفقير فيشترط الا يكون عنده مال ولهذا نقول ان ابن السبيل نعطي له ولو كان في بلده من الناس اذا انقطع به السفر نعطي ما يوصله الى سفره ولو كان غنيا - 00:07:58

لانه في هذا الحال محتاج لا يقال انت غني استقرض اي واحد تقول اقترضني يقرضك. لا يلزم لازم ان نقول له هذا يعطى ما يوصله الى بلدنا اذا كان الذي يوصله الى بلده - 00:08:19

يختلف درجة اولى ودرجة سياحية ماذا نعطيها؟ ها؟ طيب. او ينظر الى حاله قد يكون من الناس الذين اذا اعطوا من الدرجة السياحية صار فيه نوع غضاة عليه واهانة الله - 00:08:45

فيقول انا من انا من انا تعطيني درجة ساحية مع العمال والفقراء نعم اعطني درجة اولى او اولى الاولى هي اظن افقية في واحد فوق الاولى. ها؟ طيب. المهم هل نعطيها تذكرة مثله - 00:09:10

بصفته غنيا او نعطيها تذكرة المحتاج نعم محل تردد الحقيقة محل تردد لكن يرجح انه اذا كان هذا ينقص من قدره اذا اعطيناه درجة محتاج فانه يعطيه ما لا ينقص به قدره - 00:09:32

طيب لكن المسافر المنقطع به يعني المنقطع به السفر وهو الذي نفذت نفقته ليس معه ما يصل الى بلده وظهر كلام المؤلف انه لا فرق بين كون السفر طويلا او قصيرا - 00:09:55

لانه قال المسافر واطلق ولم يقل سفر قصر وظاهر كلامه ايضا انه لا فرق بين المسافر سفرا محرما او سفرا غير محرر لانه اطلق اما الاول فنعم وهو انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير - 00:10:19

فان قال قائل السفر القصير يمكنه ان يمشي على قدميه ويصل قلنا لكن قد يكون وعرا في جبال واودية وقد يكون مخوفا يحتاج الى رفقة فهو محتاج الى الى نفقة توصله الى بلده - 00:10:49

واما الثاني وهو انه محرر او او غير محرر فقد قال به بعض العلماء انه وان كان سفره محررا يعطى ولكن الصحيح انه لا يعطى الا اذا تاب اذا تاب اعطيناه - 00:11:10

وهو سهل ان نقول له توب الى الله ونعطيها فيستفيدوا في هذا فائدتين الفائدة الاولى التوبة والثانية قضاء حاجته وقول المؤلف يعطى ما يوصله الى بلده ظاهر كلامه انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره ثم رجوعه - 00:11:31

ما يعطى يعطى ما يوصله الى غاية السفر ثم الرجوع فاذا قدرنا انه رجل يريد ان يحج وهو من اهل القصيم عن طريق المدينة وفي المدينة ضاعت نفقته في المدينة ضاعفنا فقط - 00:11:58

فهل نقول الان لا نعطيكم من الزكاة الا ما يردك الى القصيم او نعطيكم ما يوصله غاية مقصوده ثم يرجعه الثاني الثاني هو المقصود.

لانه يفوت به غرضه اذا قلنا ارجع. طيب فان كان في رجوع - 00:12:17

هذي السيارة الصغيرة الاسماء الغفصة اللي توكلنا بيظاها؟ مستويشي؟ بس على كل حال بيظاء اللون مقابلة المكتب العقاري الرجاء اخراج هذه السيارة يمكن صاحبه مو موجود هذي اعلنا عنها قبل - 00:12:41

طيب قال المؤلف اذا كلام المؤلف يشمل القصير والطويل صح؟ يعني على ظاهر المحرم وغير المحرم تقول هكذا ايضا قال بعض العلماء وقالوا ان السفر تثبت به الرخص ولو كان محرم. حتى ان له القصر والمس ثلاثة ايام عن الكفر - 00:13:09

ولكن المذهب وهو اصح خصوصا في مسألة الزكاة ان نقول له تب ثم نعطيك ان اقول له تب ثم نعطيك والامر سهل. هذا باذن الله. قال دون المنشأ للسفر من بلده - 00:13:43

لان المنشأ للسفر من بلده لا يصدق عليه انه ابن سبيل لو قال انا محتاج ان اسافر الى المدينة وليس معه فلوس فاننا لا نعطيه لماذا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل لانه لم لا يصدق عليه انه ابن سبيل - 00:14:01

لكن اذا كان سفره الى المدينة ملحا ضروريا وليس معه ما ما يسافر به. فانه يعطى من جهة اخرى ما هي الفقر؟ يعطى لفقرين قال المؤلف نعم فيعطى ما يوصله الى بلده - 00:14:27

في وضع ما يصل الى بلد ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيه اذا كان له عيال فانه يأخذ ما يكفيهم ولو دراهم كثيرة فلو فرضنا انه ذو عائلة كثيرة - 00:14:49

وان المعيشة غالية وانه يحتاج الى مئة الف في السنة فهل نعطيه نعم نعطيه مئة الف نعم نعطيه مئة الف وذلك لان عائلته لازمة له - 00:15:07